

١-١ سياسة الالتزام والامتثال

الإدارة التنفيذية	المسؤول عنها
تنفيذية . س.١	رمز السياسة
معتمدة	الحالة

-الاعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلع أعضاء الجمعية العمومية بجمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء (تفاؤل) في اجتماعهم العادي يوم الثلاثاء بتاريخ ٣/٥/١٤٤١هـ الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠م على سياسة الالتزام والامتثال وقرروا اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبد العزيز العفالق

سياسات الالتزام والامتثال

- نطاق عمل التدقيق على الالتزام

المادة رقم ١

تلتزم الجمعية بالتدقيق على الالتزام بالمعايير والقوانين واللوائح التالية:

١/ نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية المجتمعية

ولائحته التنفيذية

٢/ معيار الامتثال والالتزام الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية المجتمعية

٣/ معيار الشفافية والإفصاح الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية المجتمعية

٤/ معيار السلامة المالية الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية المجتمعية

٥/ لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

٦. لائحة منع الإعانات للجمعيات الخيرية

٧/ نظام تنظيم العمل من وزارة الموارد البشرية

٨. نظام مكافحة غسيل الأموال ولوائحته التنفيذية

٩/ نظام جرائم الإرهاب ولوائحته التنفيذية

١٠/ اللائحة الأساسية للجمعية

١١/ نظام الهيئة العامة للأوقاف

- التواصل مع الجهات المعنية بمعايير الحوكمة

المادة رقم ٢

يجب على إدارة التدقيق على الالتزام تحديد الجهات الخارجية والداخلية المعنية

بالتدقيق على معايير الالتزام بالحوكمة وإعداد خطة للتواصل معهم تتضمن

قنوات التواصل وآلياته وأهدافه السياسية: الخطة السنوية للتدقيق على الالتزام
بسياسات الحوكمة

-إجراء التدقيق على الالتزام

المادة رقم ٣

يجب وضع خطة سنوية تضمن التدقيق على الالتزام بكل المعايير واللوائح
والبيانات في نطاق الحوكمة مرة واحدة على الأقل

- مراجعة سياسات الحوكمة

المادة رقم ٤

يجب مراجعة أي إصدارات جديدة لوثائق الحوكمة من مصادرها أو أي معايير أو لوائح
مستجدة وإجراء أي تعديلات مطلوبة على سياسات الحوكمة للجمعية.

- تسجيل نتائج عدم الالتزام ومهام التصحيح

المادة رقم ٥

يجب تسجيل معلومات عدم الالتزام باستخدام نموذج عدم الالتزام أو في نظام
الحوكمة وتحليل حالة عدم الالتزام واقتراح مهام التصحيح مع الجهة المعنية
ومتابعة تنفيذ هذه المهام.

- التقارير الدورية لعدم الالتزام

المادة رقم ٦

يجب إصدار تقارير ربع دورية عن إجراءات التدقيق على الالتزام وحالات عدم الالتزام
المكتشفة وأولويات التعامل معها وحال تنفيذ المهام التصحيحية.

- التقارير الدورية (التقرير السنوي - الميزانية التقديرية للعام الجديد - التقارير المالية
للسنة المنتهية)

المادة رقم ٧

تلتزم الجمعية بإعداد التقارير المطلوبة وترفعها للوزارة خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية كما يلي:

١/ التقرير السنوي المفضل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع

الحسابات ومن الجمعية العمومية.

٢/ تقرير الميزانية التقديرية للعام الجديد والمعتمدة من الجمعية العمومية.

٣/ تقرير مفصل يشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية.

- إعداد ورفع التقارير المالية الربعية

المادة رقم ٨

تعد الجمعية التقارير المالية الدولية الربعية عن طريق عرضها على لجنة الحوكمة بالإضافة إلى المشرف المالي ومدير الجمعية ومحاسبها، وتعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ثم تزود الوزارة بنسخة منه.